

Distr.: General
7 July 2014
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الملاحظات الختامية على التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع لقرغيزستان*

١- نظرت اللجنة في التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع لقرغيزستان (CRC/C/KGZ/3-4) في جلستها ١٨٨٠ و ١٨٨١ (انظر CRC/C/SR.1880 و 1881)، المعقودتين في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، واعتمدت في جلستها ١٩٠٠ المعقودة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الملاحظات الختامية التالية.

أولاً - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف التقرير الجامع للتقريين الدورين الثالث والرابع للدولة الطرف (CRC/C/KGZ/3-4)، على الرغم من التأخر في تقديمه، والردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/KGZ/Q/3-4/Add.1)، التي أتاحت فهم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف فهماً أفضل. وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمتعدد القطاعات.

ثانياً - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٣- ترحب اللجنة باعتماد التدابير التشريعية التالية:

(أ) تعديلات قانون الطفل، في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢؛

(ب) الدستور الجديد المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يتضمن ضمانات

خاصة للأسرة والطفل؛

* اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والستين (٢٦ أيار/مايو - ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-07569 011014 091014



* 1 4 0 7 5 6 9 *

- (ج) قانون استحقاقات الدولة المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي ينص على حق الأسر الفقيرة في الحصول على استحقاقات اجتماعية شهرية؛
- (د) القانون المتعلق بالحقوق والضمانات الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ٤- وترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على الصكين التاليين و/أو انضمامها إليهما:
- (أ) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- (ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- ٥- وترحب اللجنة بالتدابير السياساتية التالية:
- (أ) خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦؛
- (ب) الاستراتيجية المتعلقة بالحماية الاجتماعية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛
- (ج) استراتيجية تطوير التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ وخطة العمل لتنفيذ استراتيجية تطوير التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤؛
- (د) مرسوم الحكومة المتعلق بمعايير جودة الخدمات الاجتماعية المقدمة للأسر والأطفال وكذلك المؤسسات التي توفر خدمات اجتماعية للأطفال الذين يعانون من ظروف معيشية صعبة، والصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛
- (هـ) أمر وزارة الخدمات الاجتماعية المتعلق ببرنامج إعادة تأهيل الأطفال الجانحين والصادر في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٢؛
- (و) برنامج ضمانات الدولة المتعلق بتوفير الرعاية الطبية والصحية لعام ٢٠١١، والذي ينص على حملة تدابير منها الرعاية الصحية المجانية للأطفال دون سن الخامسة.

ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - تدابير التنفيذ العامة (المادتان ٤ و ٤٢ و الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية)

التوصيات السابقة المقدمة من اللجنة

- ٦- وترحب اللجنة بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (CRC/C/15/Add.244) والمتعلقة بالتقرير الدوري الثاني

للدولة الطرف، إلا أنها تلاحظ مع الأسف أن بعض التوصيات الواردة في التقرير لم تنفذ تنفيذاً كافياً. ولا تزال هذه المسائل تشكل مصدر قلق للجنة.

٧- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ ما لم ينفذ، أو نفذ بصورة غير كافية، من التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية (CRC/C/15/Add.244)، كما تحت الدولة الطرف، بصفة خاصة، على الاضطلاع بما يلي:

(أ) وضع سياسة شاملة ترمي إلى تعزيز جهودها لضمان نشر أحكام ومبادئ الاتفاقية على نطاق واسع وفهمها من قبل البالغين والأطفال على السواء، وتعزيز التدريب المناسب والمنتظم لجميع المجموعات المهنية العاملة مع الطفل ومن أجله، ولا سيما الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، والمعلمون، والعاملون في مجال الرعاية الصحية (كالأطباء النفسيين والأخصائيين الاجتماعيين)، والعاملون في مؤسسات رعاية الطفل؛

(ب) وضع نظام شامل لجمع البيانات المصنفة التي تغطي جميع من هم دون سن ١٨ عاماً؛ وإمكان استخدام هذه البيانات كأساس لتقييم التقدم المحرز في أعمال حقوق الطفل والمساعدة على وضع سياسات لتنفيذ الاتفاقية؛

(ج) تعزيز دور مكتب أمين المظالم، على وجه التحديد، نائب أمين المظالم المعني بالطفل، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). وينبغي أن تمنح وحدة حقوق الطفل داخل مكتب أمين المظالم صلاحية معالجة الشكاوى الواردة من الأطفال معالجة سريعة تراعي ظروف الطفل، وتوفر سبل الانتصاف لدى انتهاك حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية. وينبغي تزويد هذه الوحدة بالموارد البشرية والمالية الكافية؛

(د) إشراك المنظمات غير الحكومية، ولا سيما تلك القائمة على الحقوق، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني التي تعمل مع الأطفال ومن أجلهم، على نحو أكثر منهجية خلال جميع مراحل تنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل في المدارس والمحاكم وداخل الأسرة وأثناء الإجراءات الإدارية ذات الصلة التي تتعلق بالأطفال، بوسائل منها اعتماد التشريعات المناسبة، وتدريب جميع المربين والمهنيين العاملين مع الطفل ومن أجله، وتنظيم حملات إعلامية.

التشريعات

٨- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على قانون الطفل في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، مما يجعله أكثر اتساقاً مع الاتفاقية، ولا سيما في مجالي قضاء الأحداث وتقديم الرعاية إلى الأطفال خارج المؤسسات. ومع ذلك، فهي تأسف لعدم توفر المعلومات المتعلقة بتنفيذ القانون والتشريعات الأخرى في مجال حقوق الطفل. وتأسف اللجنة أيضاً لأن محاكم الدولة

الطرف لا تطبق الاتفاقية مباشرة، ولا تشير إلى أحكامها في القرارات التي تصدرها لدى النظر في القضايا المتعلقة بحقوق الطفل ومصالحه.

٩- تحث اللجنة الدولة الطرف على مواصلة الجهود التي تبذلها لجعل قوانينها متماشية مع الاتفاقية وضمن تطبيق هذه القوانين تطبيقاً كاملاً وفعالاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم معلومات عن تقييم تنفيذ القوانين واللوائح المعمول بها في مجال حقوق الطفل. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بضمن تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً والإشارة إليها في القرارات الصادرة عن محاكمها.

السياسات والاستراتيجيات الشاملة

١٠- ترحب اللجنة بمختلف البرامج والخطط والاستراتيجيات المتعلقة بحقوق الطفل والتي اعتمدها الدولة الطرف خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك خطة العمل المتعلقة بإصلاح نظام حماية الطفل للفترة ٢٠٠٩-٢٠١١. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم توفر المعلومات المتعلقة بتنفيذ برامجها وخططها واستراتيجياتها ونتائجها.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف بضمن أن تنفذ برامجها وخططها واستراتيجياتها بشكل فعال، وأن تشمل تدابير عملية تبين بوضوح أدوار ومسؤوليات الهيئات ذات الصلة على المستويات الوطني والإقليمي والمحلي، وأن توفر لها الموارد البشرية والتقنية والمالية الضرورية. وتوصي الدولة الطرف أيضاً بضمن وضع النظم اللازمة لرصد وتقييم برامجها وخطط عملها.

التنسيق

١٢- تحيط اللجنة علماً بما قدمته الدولة الطرف من معلومات تفيد بتولي إدارة حماية الأسرة والطفل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية مهمة تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل. ولكن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تخصيص التمويل الكافي لهذه الإدارة ولارتفاع معدل تبدل الموظفين فيها بسبب انخفاض المرتبات، وهو ما يقلل إلى حد بعيد من فعالية عملها.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنح آلية التنسيق سلطات كافية وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية لضمان فعالية تنسيق الأنشطة المتعلقة بحقوق الطفل في جميع القطاعات وعلى المستويات الوطني والإقليمي والمحلي.

تخصيص الموارد

١٤- تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من القيود التي فرضت على الميزانية في السنوات القليلة الماضية، فقد استطاعت الدولة الطرف أن تحافظ على المستوى المنشود من الإنفاق الاجتماعي. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لكون الإنفاق الاجتماعي لا يزال منخفضاً جداً ولعدم الاستمرار في تخصيص القدر الكافي من الموارد للأطفال.

١٥ - في ضوء يوم المناقشة العامة الذي نظّمته اللجنة في عام ٢٠٠٧ بشأن مسألة "الموارد المخصصة لأعمال حقوق الطفل - مسؤولية الدول"، والذي جرى فيه التركيز على المواد ٢، ٣، ٤، و ٦ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولية الطرف بأن تضطلع بما يلي:

(أ) رصد ما يكفي من موارد في الميزانية تستهدف تحديداً إعمال حقوق الأطفال؛

(ب) وضع نظام فعال لتتبع ورصد وتقييم عمليتي تخصيص الموارد للأطفال واستخدامها لصالحهم من جانب جميع القطاعات المعنية في مجمل الميزانية، ومن ثم، توضيح الاستثمارات التي تعود بالفائدة على الأطفال.

باء- تعريف الطفل (المادة ١ من الاتفاقية)

١٦ - تلاحظ اللجنة ما أفادت به الدولة الطرف من أن سن الرشد هو ١٨ سنة، ولكنها تشعر بالقلق لكون بعض القوانين والسياسات، بما في ذلك قانون السياسات المتعلقة بالشباب والسياسات الصحية، تُعرّف الطفل بأنه إنسان لم يبلغ عمره ١٤ عاماً، وهو تعريف لا يتسق مع تعريف الطفل المنصوص عليه في الاتفاقية ويؤدي إلى التمييز ضد الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٤ سنة، ولا سيما فيما يتعلق بمجانبة الخدمات الطبية.

١٧ - توصي اللجنة الدولية الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمواءمة تشريعاتها وسياساتها فيما يتعلق بتعريف الطفل من أجل ضمان حصول جميع الأطفال الذين لم يبلغ عمرهم ١٨ عاماً على نفس الحقوق والاستحقاقات التي يحصل عليها غيرهم، في جميع القطاعات.

جيم- المبادئ العامة (المواد ٢ و ٣ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية)

عدم التمييز

١٨ - تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف في مكافحة التمييز، ولكنها تشعر بالقلق لاستمرار انتشار التمييز ضد الأطفال المهمّشين والمحرومين، كالأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات، بمن فيهم أطفال جماعة الليولي، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقات، والفتيات، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال غير المسجلين بصفة مقيمين، والأطفال المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

١٩ - تحث اللجنة الدولية الطرف على أن تتخذ تدابير عاجلة لمنع التمييز ضد الأطفال المهمّشين والمحرومين، كالأطفال المنتمين إلى جماعات الأقليات، بمن فيهم أطفال جماعة

اليولي، والأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، والأطفال ذوي الإعاقات، والفتيات في المناطق الريفية، وأطفال العمال المهاجرين، والأطفال غير المسجلين كمقيمين، والأطفال المنتمين إلى مجتمع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وأن تقيّم بصورة دورية نتائج هذه التدابير. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بأن تضمّن تقريرها الدوري المقبل معلومات عن التدابير والبرامج ذات الصلة بالاتفاقية والتي وضعتها لتابعة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المعتمدين في مؤتمر عام ٢٠٠١ العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذلك الوثيقة الختامية المعتمدة في مؤتمر استعراض نتائج ديربان لعام ٢٠٠٩.

مصالح الطفل الفضلى

٢٠- تلاحظ اللجنة أن دستور عام ٢٠١٠ وقانون الطفل يتضمنان أحكاماً تتعلق بمصالح الطفل الفضلى. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير التي تُتخذ عملياً لإعمال حق الطفل في أن يولى الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن مصطلح "مصالح الطفل المشروعة"، الذي يستخدم في بعض قوانين الدولة الطرف، لا يعادل في نطاقه مصطلح "مصالح الطفل الفضلى".

٢١- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٤ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في إبلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعزز جهودها الرامية إلى ضمان إدماج هذا الحق إدماجاً مناسباً وتطبيقه باتساق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية، وكذلك في جميع السياسات والبرامج والمشاريع التي تتعلق بالطفل وتؤثر فيه. وفي هذا الصدد، تُشجّع الدولة الطرف على وضع إجراءات ومعايير لتقديم التوجيه لجميع الأشخاص المعنيين في السلطة من أجل تحديد مصالح الطفل الفضلى في كل مجال من المجالات، وإبلائها الأهمية الواجبة كاعتبار أول. وينبغي تعميم هذه الإجراءات والمعايير على المحاكم القضائية، والسلطات الإدارية، والهيئات التشريعية، والمؤسسات العامة والخاصة للرعاية الاجتماعية، وكذلك الزعماء التقليديين والدينيين وعموم الجمهور.

الحق في الحياة والبقاء والنماء

٢٢- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء العدد الكبير من الأطفال الذين قتلوا خلال أعمال العنف التي وقعت في حزيران/يونيه ٢٠١٠، وعدم قدرة الدولة الطرف على حمايتهم أثناء النزاع. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم مبادرة الدولة الطرف بالتحقيق في عمليات القتل هذه على وجه السرعة وتقديم المسؤولين عن ارتكابها إلى العدالة.

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع آليات لتوفير الاستجابة السريعة لحماية الأطفال في حالات النزاع وإجراء تحقيق فوري ونزيه وفعال بشأن عمليات القتل، بما فيها تلك التي طالت الأطفال، خلال أحداث حزيران/يونيه ٢٠١٠.

دال - الحقوق والحريات المدنية (المادتان ٧ و ٨ و المواد من ١٣ إلى ١٧ من الاتفاقية)

تسجيل المواليد

٢٤ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بأن الأطفال المولودين لوالدين لا يملكون وثائق هوية صالحة، ولا سيما الأمهات المنحدرات من جماعة الليولي أو الأمهات اللواتي لا يحملن تصاريح إقامة، يحرمون من التسجيل. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء التقارير التي تتحدث عن المطالب البيروقراطية وغير القانونية المفرطة التي تفرض في عملية استعادة شهادات الميلاد.

٢٥ - تحت اللجنة الدولية الطرف على ضمان أن يُسجّل جميع الأطفال المولودين في إقليمها، وأن تقدم لهم على الفور شهادات ميلاد عادية دون فرض عوائق لا مبرر لها، بصرف النظر عن الشرط الذي ينص على توافر وثائق الهوية أو تصاريح الإقامة المتعلقة بوالديهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتبسيط إجراءات تسجيل المواليد و ضمان عدم فرض أية مطالب غير قانونية في عملية استعادة شهادات الميلاد.

الاسم والجنسية

٢٦ - تلاحظ اللجنة التعديلات التي أدخلت على قانون الجنسية في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٢، والتي بسّطت إجراءات التجنس لفتات معيّنة من الأجانب مثل الأزواج الأجانب للمواطنين القرغيز والأجانب الذين يعيشون في البلد لفترة خمس سنوات أو أكثر. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لعدم تناول القانون لعدد من القضايا المتصلة بأطفال الأشخاص عديمي الجنسية والمقيمين بصورة مؤقتة، والأطفال المولودين لأبوين من جنسيتين مختلفتين.

٢٧ - توصي اللجنة الدولية الطرف بتعديل قانون الجنسية، ووضع ضمانات تمنع تحوّل الأطفال المولودين في إقليمها والمقيمين فيه إلى أشخاص عديمي الجنسية. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بالتصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

هاء - العنف الممارس ضد الأطفال (المواد ١٩ و ٢٤ (٣) و ٢٨ (٢) و ٣٤، والفقرة (أ) من المادة ٣٧، والمادة ٣٩ من الاتفاقية)

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة

٢٨ - تشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء انتشار ظاهرة تعذيب ممثلي الهيئات المسؤولة عن إنفاذ القوانين للأطفال وإساءة معاملتهم في مرافق الاحتجاز والمؤسسات المغلقة، بما في ذلك الحبس الانفرادي الذي يفرض عليهم لمدة تصل إلى سبعة أيام. وعلى وجه التحديد، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قضية نوكات في عام ٢٠٠٨، حيث تعرضت أسر، بما في ذلك أطفالها، للتعذيب بسبب عضويتها المزعومة في الجماعة الدينية المعروفة باسم حزب التحرير. وتشعر اللجنة

بالقلق أيضاً إزاء انعدام آليات لتقديم الشكاوى والتحقيقات الفعالة في حالات تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم في مرافق الاحتجاز والمؤسسات المغلقة وأثناء عملية التحقيق.

٢٩- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية من أجل ما يلي:

(أ) الشروع في إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة في جميع مزاعم تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم في مرافق الاحتجاز والمؤسسات المغلقة وأثناء عمليات التحقيق، ولا سيما فيما يتعلق بقضية نوكات، وضمان محاكمة الجناة ومعاقبتهم بموجب مواد القانون الجنائي ذات الصلة؛

(ب) ضمان سبل الرعاية والتعافي والتعويض وإعادة التأهيل للأطفال ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة؛

(ج) منع وقوع حوادث التعذيب وإساءة المعاملة بإجراء عمليات رصد مستقلة والقيام بزيارات غير معلنة لأماكن الاحتجاز والمؤسسات المغلقة وتنفيذ برامج تدريب شاملة لأفراد الأمن والشرطة؛

(د) إنشاء نظام فعال لتلقي الشكاوى وجمع البيانات للبت في شكاوى التعذيب أو غيره من أشكال إساءة معاملة الأطفال المحرومين من الحرية.

إيذاء الطفل وإهماله

٣٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تفشي ظاهرة إيذاء الأطفال داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة والمدارس، بما في ذلك الإيذاء البدني والنفسي واللفظي، وعدم تقديم الدعم النفسي - الاجتماعي لهؤلاء الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لعدم وجود آلية تكفل إرسال الأطفال ضحايا الإيذاء والإهمال إلى أسر حاضنة مؤقتة أو إلى مراكز الأزمات، وهي مؤسسات يندر وجودها بسبب عدم توفر التمويل الكافي.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمنع إيذاء الأطفال من خلال توعية الجمهور بالآثار السلبية لهذا الإيذاء على صحة الطفل ونمائه؛

(ب) إجراء التحقيقات وملاحقة المسؤولين عن إيذاء الطفل داخل الأسرة وفي أماكن الرعاية البديلة والمدارس، وضمان وصول ضحايا الإيذاء إلى إجراءات الشكاوى وحصولهم على التوجيه والرعاية الطبية وغير ذلك من المساعدة الرامية إلى تعافيهم حسب الاقتضاء؛

(ج) إيجاد أسر حاضنة مؤقتة وإنشاء مراكز أزمات لهؤلاء الأطفال، ووضع آلية لإحالة الأطفال إلى هذه الجهات، فضلاً عن تخصيص الموارد الكافية من أجل توفير الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي اللازم لهؤلاء الأطفال.

العقوبة البدنية

٣٢- تلاحظ اللجنة أن العقوبة البدنية غير مشروعة في المدارس والمؤسسات الإصلاحية ومؤسسات الرعاية السكنية، ولكنها تشعر بالقلق لعدم فعالية عملية إنفاذ القوانين التي تحظر العقوبة البدنية. وتأسف اللجنة أيضاً لكون العقوبة البدنية غير محظورة بشكل صريح داخل المنزل وفي أماكن الحضانة والرعاية النهارية.

٣٣- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٨ (٢٠٠٨) بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تحظر قانوناً اللجوء إلى جميع أشكال العقوبة البدنية في جميع الأوساط، ولا سيما في المنزل وفي أماكن الحضانة، وعلى أن تنص تشريعاً على إنشاء آليات إنفاذ، بما في ذلك توقيع عقوبات مناسبة في حالات الانتهاكات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تعزز برامج وحملات بث الوعي والتثقيف وتوسّع نطاقها، من أجل النهوض بالأشكال الإيجابية غير العنيفة والقائمة على المشاركة لتربية الطفل وتأديبه.

تحرر الطفل من جميع أشكال العنف

٣٤- تذكّر اللجنة بالتوصيات الواردة في دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال لعام ٢٠٠٦ (الوثيقة A/61/299)، وتوصي الدولة الطرف بأن تعطي الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تأخذ في حسبانها التعليق العام رقم ١٣ (٢٠١١) بشأن حق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، وتوصي على وجه التحديد بما يلي:

- (أ) وضع استراتيجية وطنية شاملة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والتصدي لها؛
- (ب) اعتماد إطار وطني للتنسيق من أجل التصدي لجميع أشكال العنف ضد الأطفال؛
- (ج) إيلاء اهتمام خاص للبعد الجنساني للعنف والتعامل معه؛
- (د) التعاون مع الممثل الخاص المعني بمسألة العنف ضد الأطفال ومع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى المعنية.

الاستغلال والإيذاء الجنسيان

٣٥- تشعر اللجنة بقلق شديد إزاء ما يلي:

- (أ) العدد المتزايد لحالات الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال؛

- (ب) سيادة ثقافة التستر على مشاكل العنف الجنسي في المرافق التعليمية والطبية العامة، بل حتى داخل الهيئات المسؤولة عن حماية الأطفال؛
- (ج) افتقار الدولة الطرف إلى الآليات اللازمة لتحديد هوية الأطفال ضحايا العنف الجنسي واكتشافهم وحمايتهم؛
- (د) تقاعس هيئات إنفاذ القانون، التي أشارت التقارير إلى فسادها، عن تسجيل حالات الاعتداء الجنسي على الأطفال، وسوء معالجتها لهذه الحالات؛
- (هـ) عدم قدرة الأطفال على طلب الحماية مباشرة من السلطات، وإنما عن طريق الآباء أو الأوصياء الشرعيين الذين قد يكونون في بعض الأحيان هم الجناة أنفسهم.
- ٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير العاجلة التالية:

- (أ) منع الإيذاء والاستغلال الجنسيين للأطفال من خلال ضمان ملاحقة الجناة بفعالية وتسليط العقوبات المناسبة على مرتكبي أعمال الاستغلال والإيذاء الجنسيين للأطفال ضمن ولايتها وفي جميع أنحاء إقليمها؛
- (ب) إذكاء وعي الجمهور والأطفال وتشجيعهم على الإبلاغ عن حالات العنف والاستغلال الجنسيين في حق الأطفال، وخاصة في المرافق التعليمية والطبية؛
- (ج) إنشاء آليات فعالة لتحديد هوية الأطفال ضحايا هذه الجرائم واكتشافهم وحمايتهم؛
- (د) ضمان أن يولي موظفو إنفاذ القانون اهتماماً خاصاً للجرائم المرتكبة في حق الأطفال وأن يعاقبوا على تقاعسهم عن تسجيل أية جريمة ترتكب في حق الأطفال والتحقيق فيها، وكذلك على سوء معالجتهم لهذه الحالات؛
- (هـ) توفير الفرص التي تتيح للأطفال من جميع الأعمار طلب الحماية من السلطات مباشرة، دون إشراك والديهم أو الأوصياء الشرعيين عليهم.

الممارسات الضارة

٣٧- ترحب اللجنة بالتعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي والتي شددت عقوبة اختطاف "العرائس" اللواتي تقل أعمارهن عن ١٧ سنة لتصل إلى ١٠ سنوات سجناً، وتلاحظ أن تنظيم حملة على مدى سنة واحدة بشأن مسألة "اختطاف العرائس" قد أدى إلى تراجع عدد الحوادث المتعلقة بهذا النوع من الاختطاف. ومع ذلك، فهي تشعر بالقلق الشديد إزاء استمرار انتشار ممارسة اختطاف العرائس من الفتيات القاصرات على نطاق واسع، ومن أن الضحايا يبقين هذه الحالات طي الكتمان بسبب الوصم والضغط الاجتماعيين. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد أعداد الزواج المبكر للفتيات تحت إكراه الوالدين بسبب الصعوبات الاجتماعية والاقتصادية.

٣٨- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التحقيق الفوري والحياضي والفعال في حوادث "اختطاف العرائس"، ومحاسبة جميع المسؤولين عن وقوع هذه الانتهاكات ومقاضاتهم ومعاقبتهم، ومنح تعويضات لضحايا هذه الانتهاكات. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بمنع زواج الفتيات القاصرات من خلال وضع وتنفيذ برامج شاملة للتوعية بالآثار السلبية للزواج المبكر على تمتع البنات القاصرات بحقوقهن في الصحة والتعليم والنماء، بحيث تستهدف تحديداً الرعماء التقليديين والدينيين والوالدين وأعضاء البرلمان المحليين.

واو- البيئة الأسرية والرعاية البديلة (المادة ٥ والمواد من ٩ إلى ١١ والمادة ١٨ (١) و(٢) والمواد ٢٠ و ٢١ و ٢٥ و ٢٧ (٤) من الاتفاقية)

البيئة الأسرية

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق لأن الوالدين الذين يسافرون إلى الخارج من أجل العمل يضطرون في الكثير من الأحيان إلى ترك أطفالهم في رعاية أجدادهم أو غيرهم من الأقارب، أو حتى إلى إيداعهم في مؤسسات الرعاية، ولأن هؤلاء الأطفال قد يكونون في الكثير من الأحيان عرضة للإيذاء والإهمال.

٤٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتقديم المشورة والدعم المالي للأسر التي لها أطفال من أجل منع فصل الأطفال عن والديهم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتقديم الدعم الكافي للأجداد أو الأقارب الآخرين وضمان عدم تعرض هؤلاء الأطفال للإيذاء والعنف.

الأطفال المحرومون من البيئة الأسرية

٤١- تلاحظ اللجنة خطة الدولة الطرف الرامية إلى إدارة وتمويل الرعاية المؤسسية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦ على الوجه الأمثل، بهدف تقليص عدد مؤسسات الرعاية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) تزايد عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بسبب الفقر؛

(ب) النقص المستمر في عدد الأسر الحاضنة وفي عمليات إيداع الأطفال لدى

الأسر؛

(ج) عدم حصول الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية على التغذية الملائمة

والكافية بالنسبة لأعمارهم؛

(د) عدم حصول الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية على خدمات الرعاية

الصحية بشكل منتظم وكاف، مما أدى إلى تزايد إصابتهم بالأمراض، وظاهرة الوصفات

الطبية غير الملائمة التي يقدمها موظفون طبيون لا يمتلكون في أغلب الأحيان المؤهلات المطلوبة؛

(هـ) عدم اضطلاع مؤسسات الرعاية بتوفير العناية الصحية بالأسنان، ونتيجة لذلك، فإن معظم أطفال هذه المؤسسات الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٤ و ١٥ سنة بحاجة إلى جراحة سنّية؛

(و) الظروف المعيشية السيئة للغاية في مؤسسات الرعاية، بما في ذلك قلة التدفئة في الغرف، وانعدام الماء الساخن، ورداءة حالة النظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي؛

(ز) قلة عمليات رصد ومراقبة مؤسسات الرعاية، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الخاصة، والرعاية البديلة ذات الطابع الأسري؛

(ح) انعدام أوجه المساعدة أو الدعم، مثل السكن، للأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية باستثناء الحالات التي يلتحقون فيها بالمعاهد التقنية.

٤٢ - تذكر اللجنة الدولة الطرف بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال وتوصيها بما يلي:

(أ) تعزيز وتنفيذ عملية الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية من خلال تحسين الدعم المقدم إلى الأسر وضمان عدم إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير؛

(ب) تقديم الحوافز الموجهة للرعاية البديلة ذات الطابع الأسري وتوسيع نطاقها؛

(ج) ضمان تزويد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بالتغذية الجيدة والكافية بالنسبة لأعمارهم ورصد ذلك؛

(د) ضمان حصول الأطفال في مؤسسات الرعاية على الخدمات الطبية ذات الجودة الكافية في الوقت المناسب، بما في ذلك العلاج الوقائي، على أيدي مهنيين طبيين مؤهلين؛

(هـ) توفير خدمات العناية المجانية والمنتظمة بالأسنان، بما فيها الجراحة السنّية، للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، إذا لزم الأمر؛

(و) تحسين ورصد ظروف العيش والنظافة الصحية ومرافق الصرف الصحي في مؤسسات الرعاية؛

(ز) ضمان رصد ومراقبة حالة الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية بصورة منهجية ومتكررة وفعالة، بما في ذلك مؤسسات الرعاية الخاصة، وفي مؤسسات الرعاية البديلة ذات الطابع الأسري؛

(ح) تمكين الأطفال في مؤسسات الرعاية البديلة من الوصول إلى آلية مستقلة وسرية لتقديم الشكاوى؛

(ط) تزويد الأطفال الذين يغادرون مؤسسات الرعاية بالدعم اللازم، بما في ذلك السكن أو العمل أو إمكانية مواصلة التعليم.

التبني

٤٣- تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بصدد الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي، إلا أنها تأسف لعدم انضمام الدولة الطرف رسمياً حتى الآن إلى الاتفاقية. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لما تتسم به إجراءات التبني في الدولة الطرف من بيروقراطية مفرطة ولما يشوبها من أنشطة غير مشروعة.

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تُسرّع عملية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تنشئ آليات فعالة تهدف إلى تيسير عملية التبني من خلال إزالة الحواجز غير الضرورية، وأن تضمن، في الوقت نفسه، فرزاً دقيقاً للأسر التي سوف تتبنى الأطفال. وعلى وجه التحديد، تحث اللجنة الدولة الطرف على التحقيق في جميع حالات الفساد التي شهدتها عملية التبني وضمان مقاضاة جميع الأشخاص المسؤولين ومعاقبتهم تبعاً لذلك.

زاي- الإعاقة وخدمات الصحة والرعاية الأساسية (المواد ٦ و ١٨ (٣) و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ (١)- (٣) والمادة ٣٣ من الاتفاقية)

الأطفال ذوو الإعاقة

٤٥- تحيط اللجنة علماً باستراتيجية تطوير التعليم للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ والاستراتيجية الرئاسية الوطنية للتنمية المستدامة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، اللتين تمنحان الأولوية للتعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انتشار ممارسة إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية على نطاق واسع، وغالباً ما تكون هذه المؤسسات بعيدة عن منازلهم؛

(ب) الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي للأطفال ذوي الإعاقة بسبب تفشي ظاهرة الوصم والمواقف السلبية إزاءهم على نطاق واسع؛

(ج) عدم تقديم الدعم الكافي للأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة، وهو الدعم الذي يرمي إلى توفير فرص الحصول على الرعاية في المنزل؛

- (د) عدم كفاية الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة للأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة؛
- (هـ) عدم قدرة الأطفال ذوي الإعاقة على الحصول على التعليم قبل المدرسي والتعليم المدرسي بسبب نقص المعلمين المدربين وجمود المنهج الدراسي والحواجز المادية والاجتماعية؛
- (و) وفيات الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية والتي تعزى، حسبما تفيد التقارير، إلى قلة الاهتمام بصحتهم وانعدام آليات الرصد التي تحول دون وقوع هذه الحوادث؛
- (ز) انعدام الأنشطة المحفزة اللازمة لنماء الأطفال ذوي الإعاقة العقلية.
- ٤٦- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٩ (٢٠٠٦) بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، تحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان تطابق تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع أحكام المادتين ٢٣ و ٢٧ من الاتفاقية من بين مواد أخرى، بهدف تلبية احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة على نحو فعال ودون تمييز. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحقيق ما يلي:
- (أ) وضع سياسة عامة بشأن الحد من إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية ومنع الإفراط في إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في هذه المؤسسات من خلال توفير جميع أوجه الدعم اللازم للأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة وضمن توافر خيارات رعاية أسرية ومجتمعية بديلة كافية للأطفال ذوي الإعاقة المحرومين من بيئة أسرية؛
- (ب) توعية الجمهور، ولا سيما الأطفال، بشأن حقوق الأطفال ذوي الإعاقة واتخاذ التدابير اللازمة لإدماجهم بنجاح في المجتمع؛
- (ج) ضمان أن تكون الاستحقاقات الاجتماعية المقدمة للأسر التي لديها أطفال ذوو إعاقة كافية لتغطية الاحتياجات الأساسية لهؤلاء الأطفال؛
- (د) توفير التعليم الجامع للأطفال ذوي الإعاقة من خلال تدريب المعلمين وتزويد المدارس بالمعدات اللازمة وتوعية العاملين في المدارس والأطفال وعامة الجمهور بحقوق الأطفال ذوي الإعاقة؛
- (هـ) ضمان إجراء تحقيقات سريعة وفعالة في حالات وفيات الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية والرصد المستقل لمؤسسات الرعاية، ولا سيما لخدمات الرعاية الصحية المقدمة للأطفال في هذه المؤسسات؛
- (و) ضمان توفير الأنشطة المحفزة الملائمة لجميع الأطفال من ذوي الإعاقة العقلية.

الصحة والخدمات الصحية

٤٧- ترحب اللجنة ببرنامج دان سولوك الوطني للرعاية الصحية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ وبرنامج ضمانات الدولة المتعلق بتوفير الرعاية الطبية والصحية، والذي يتيح إمكانية الحصول على الرعاية الطبية المجانية. ومع ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن كلا البرنامجين لا يغطيان الأطفال الذين تزيد أعمارهم عن ١٤ سنة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء تزايد عدد وفيات الأطفال في الـ ٢٤ ساعة الأولى من دخول المستشفى نتيجة لإصابتهم بأمراض يمكن معالجتها، مثل الالتهاب الرئوي والإسهال، وارتفاع عدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية.

٤٨- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ١٥ (٢٠١٣) بشأن حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن تغطي برامج الدولة الطرف المتعلقة بالطفل جميع الأطفال حتى سن الـ ١٨ عاماً وأن يحصل هؤلاء الأطفال على خدمات الرعاية الصحية مجاناً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وفيات الأطفال نتيجة الإصابة بأمراض يمكن الوقاية منها ومعالجتها، عن طريق تثقيف الوالدين وتيسير سبل الاستفادة من التدخل الطبي المبكر. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يعاني أي طفل في البلد من نقص التغذية، وأن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على غذاء ملائم ومغذٍ بشكل كافٍ.

فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٤٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بما في ذلك في أوساط الأطفال، ولا سيما في جنوب البلد، وذلك بسبب تبادل الإبر في المستشفيات وانعدام الوعي بطرق انتقال العدوى. وهي تشعر بقلق بالغ إزاء إصابة ما يزيد عن ١٠٠ طفل بهذا الفيروس في المرافق الطبية في مقاطعة أوش خلال الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥٠- في ضوء تعليق اللجنة العام رقم ٣ (٢٠٠٣) بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحقوق الطفل، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال توعية الجمهور، بما في ذلك الأطفال، بشأن طرق انتقال الفيروس وتزويد المستشفيات بالموارد اللازمة لمنع تبادل الإبر والأدوات الأخرى التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث إصابات. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف بتقديم معلومات عن التحقيق المتعلق بحالات الإصابة الجماعية بين الأطفال بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في مقاطعة أوش وأسبابها، وضمان توفير المساعدة والدعم المناسبين للضحايا. وعلاوة على ذلك، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرار مثل هذه الحوادث.

صحة المراهقين

٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأعداد الكبيرة لحالات الحمل غير المرغوب فيه في أوساط المراهقات بسبب قلة الوعي بالخيارات المتاحة لمنع الحمل لدى المراهقين وعدم إمكانية الحصول على وسائل منع الحمل. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق لكون المدارس لا تقدم دروساً بشأن الصحة الجنسية والإنجابية.

٥٢- تشير اللجنة إلى تعليقها العام رقم ٤ (٢٠٠٣) بشأن صحة المراهقين ونموهم في إطار اتفاقية حقوق الطفل، فتوصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد سياسة شاملة للصحة الجنسية والإنجابية لصالح المراهقين وضمان أن يشكل التثقيف الملائم لجميع الأعمار في مجال الصحة الجنسية والإنجابية جزءاً من المناهج الدراسية الإلزامية وأن يستهدف المراهقات والمراهقين، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة منع الحمل المبكر والإصابة بالأمراض المنقولة جنسياً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتوفير خدمات تراعي الخصوصية للمراهقين وتيسير سبل حصولهم على وسائل منع الحمل.

الرضاعة الطبيعية

٥٣- تلاحظ اللجنة القانون المتعلق بتشجيع ممارسات الرضاعة الطبيعية والصادر في آذار/مارس ٢٠٠٩، وهو الصك الذي ينظم الدعاية التجارية والترويج لبدايل حليب الأم. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء ضعف إنفاذ هذا القانون والتواطؤ المزعوم بين العاملين في القطاع الطبي وصناعة أغذية الأطفال، مما أدى إلى عدم إتاحة المعلومات الكافية وإعطاء الأمهات عينات مجانية من المنتجات الغذائية للأطفال.

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ تشريعاتها المتعلقة بتشجيع ممارسات الرضاعة الطبيعية وضمان حصول جميع الأمهات على معلومات كافية عن فوائد حليب الأم. وتوصي اللجنة أيضاً الدولة الطرف باعتماد قانون دولي لتسويق بدايل حليب الأم.

حاء- التعليم والأنشطة الترفيهية والثقافية (المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣١ من الاتفاقية)

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه

٥٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) تزايد عدد الأطفال غير الملتحقين بالمدارس بسبب انخراطهم في سوق العمل، وميل هذا الاتجاه إلى الارتفاع خاصة في أوساط أطفال جماعة الليولي؛
- (ب) نقص المعلمين المؤهلين بسبب الرواتب المتدنية، وهو ما يؤدي إلى انخفاض جودة التعليم إلى أدنى مستوى، وعدم توفر الكتب المدرسية؛

(ج) ابتزاز الآباء لدفع الرسوم، وهو ما يحول دون التحاق الكثير من الأطفال بالمدرسة؛

(د) ضعف الهياكل الأساسية للمرافق التعليمية التي لا تستوفي معايير الأمان، وتعدم فيها إمدادات المياه ونظام الصرف الصحي، والتدفئة الكافية والكهرباء؛

(هـ) انتشار العنف والابتزاز في المدارس، مما أدى إلى وقوع حالات انتحار ومنع العديد من طلاب المدارس الثانوية من الالتحاق بمدارسهم بسبب شواغل تتعلق بالسلامة؛

(و) الميل إلى إعادة فتح المدارس التي تُدرّس باللغة الأوزبكية كمدارس تستخدم القيرغيزية ومدارس مشتركة تستخدم كلتا اللغتين بعد العنف الإثني الذي شهده عام ٢٠١٠.

٥٦- تأخذ اللجنة في اعتبارها تعليقها العام رقم ١ (٢٠٠١) بشأن أهداف التعليم، فتوصي الدولة الطرف بأن تضطلع بما يلي:

(أ) ضمان حصول جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الأقليات، على التعليم المجاني والإلزامي، بحيث لا يشكل انخراطهم في سوق العمل عائقاً أمام ذلك؛

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة لتحسين جودة التعليم، من خلال تدريب المعلمين، وتقديم الحوافز لجذب المعلمين المؤهلين، وضمان وجود أعداد كافية من الكتب المدرسية، وإجراء تقييمات مستقلة ومنتظمة للأطفال؛

(ج) وضع حد لممارسة ابتزاز الآباء لدفع رسوم الأطفال الملحقين بالمدارس؛

(د) اتخاذ التدابير اللازمة للاستثمار في الهياكل الأساسية للمدارس وصيانتها، بما في ذلك في مجال الحصول على المياه وأنظمة الصرف الصحي والتدفئة والكهرباء، وضمان استجابة المباني المدرسية لمعايير الأمان العالية؛

(هـ) وضع حد لظاهرة الابتزاز في المدارس من خلال مراقبة سلوك الأطفال ومعاينة المشتركين منهم في أنشطة الابتزاز؛

(و) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حصول الأطفال المنتمين إلى أقليات، ولا سيما الأطفال الأوزبك، على التعليم بلغتهم الأم دون أية قيود.

طاء- تدابير الحماية الخاصة الأخرى (المواد ٢٢ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ والمادة ٣٧(ب)-(د) والمواد من ٣٨ إلى ٤٠ من الاتفاقية)

الأطفال في حالات الهجرة

٥٧- تشعر اللجنة بالقلق لكون الأطفال الذين هاجروا داخلياً مع والديهم يعيشون في بيوت خطيرة تخلو من وسائل الطاقة والصرف الصحي والاتصالات، وليس بإمكانهم الحصول على الرعاية الصحية والتعليم، ولا يملكون تصاريح إقامة.

٥٨- تشير اللجنة إلى تقريرها المتعلق بيوم المناقشة العامة بشأن حقوق جميع الأطفال في سياق الهجرة (٢٠١٢)، وتوصي الدولة الطرف بضمان أن تتاح لأطفال العمال المهاجرين داخلياً ظروف معيشة ملائمة وفرص الحصول بشكل فوري على الرعاية الصحية و التعليم بغض النظر عن وضع إقامتهم.

الأطفال المنتمون إلى أقليات

٥٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الممارسات التمييزية ضد الأقليات، واستمرار أجواء انعدام الأمن والتوتر منذ نشوب النزاع الإثني في ٢٠١٠. وتشعر بالقلق بوجه خاص إزاء تزايد الفصل بين الأقليات في العديد من النواحي، بوسائل منها على سبيل المثال اللغة، والاستقطاب الاجتماعي، والمدارس التي يغلب عليها الطابع الإثني الأحادي، وتقلص علاقات الصداقة بين الإثنيات. وتشعر اللجنة بالقلق كذلك إزاء الممارسات التمييزية ضد أفراد جماعة الليولي في الحياة اليومية.

٦٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل تحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية ومنع التمييز ضد أفراد الأقليات، من خلال التعليم المشترك المتعدد اللغات وحملات التوعية التي ترمي إلى تعزيز التسامح والصداقة فيما بين المجتمعات المحلية.

الاستغلال الاقتصادي، بما في ذلك عمل الأطفال

٦١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الأعداد الكبيرة من الأطفال الذين لا يحمل معظمهم شهادة ميلاد ويعملون في ظروف خطيرة لمدة ١٠ ساعات يومياً طوال الأسبوع. وتشعر بقلق خاص لما يتعرض له في أغلب الأحيان الأطفال العاملون، ولا سيما أولئك الذين يعيشون في مؤسسات الرعاية، من إيذاء بدني وعاطفي وجنسي.

٦٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على أن تلغي من تشريعاتها شرط الإخطار بزيارة مفتشي العمل قبل ١٠ أيام من الزيارة، وأن تجري عمليات تفتيش منتظمة وغير معلنة لمواقع التوظيف التابعة للقطاعين الخاص والحكومي، وتضمن عدم تعريض أي شخص قد يقل سنه عن الـ ١٨ عاماً لظروف العمل الخطرة. وتحت اللجنة الدولة الطرف على ضمان القيام بزيارات منتظمة إلى مؤسسات الرعاية ومراقبة هذه المؤسسات لاكتشاف ما يدل على العمل الجبري و/أو الإيذاء البدني والعاطفي والجنسي وتقديم المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال إلى العدالة.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة بشأن البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

٦٣- تأخذ اللجنة علماً بخطة العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١٣-٢٠١٦. ومع ذلك، فهي لا تزال تشعر بالقلق لعدم تجريم الدولة الطرف لبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، على النحو المحدد في المادتين ٢ و٣ من البروتوكول

الاختياري. وعلاوة على ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لاقتصار الولاية القضائية خارج الإقليم على الجرائم التي يرتكبها مواطنون قرغيزي وديمو الجنسية وعدم وجود أية إشارة إلى الحالات التي يكون فيها المواطن القرغيزي ضحية لإحدى الجرائم.

٦٤- تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تُعدّل الدولة الطرف أحكام قوانينها بغية إدراج جميع أغراض وأشكال بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لضمان أن تقضي قوانينها الداخلية بسرمان الولاية القضائية خارج حدودها الإقليمية على نحو يتوافق توافيقاً تاماً مع أحكام المادة ٤ من البروتوكول الاختياري.

متابعة الملاحظات الختامية والتوصيات التي سبق أن قدمتها اللجنة بخصوص البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٦٥- تأسف اللجنة لعدم توفر معلومات عن تنفيذ الملاحظات الختامية الصادرة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٧ (CRC/C/OPAC/KGZ/CO/1) بخصوص التقرير الأولي للدولة الطرف بموجب البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

إدارة شؤون قضاء الأحداث

٦٦- تلاحظ اللجنة أن التعديلات التي أدخلت على قانون الطفل في عام ٢٠١٢ قد عززت نظام قضاء الأحداث، ورفعت من عدد القضاة المتخصصين في قضايا الأحداث. ومع ذلك، فهي تشعر بقلق بالغ إزاء ما يلي:

(أ) عدم وجود نظام شامل لقضاء الأحداث في الدولة الطرف؛

(ب) توقيف الأطفال دون أمر من المحكمة على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لعدم حيازتهم لوثائق الهوية وإيداعهم في مركز إصلاح وإعادة تأهيل الأحداث، الذي تشبه الأوضاع السائدة فيه أوضاع السجون؛

(ج) احتجاز الأطفال في أغلب الأحيان بتهم التشرد والتسكع والتغيب عن الدراسة في ظروف تشبه الظروف السائدة في السجون في مدرسة بيلوفودسكي الداخلية الخاصة التي تستخدم كبديل للسجن، على الرغم من عدم ارتكاب معظم الأطفال المحتجزين لأي جرم؛

(د) احتجاز الأطفال في مراكز الاحتجاز المؤقت مع البالغين مع عدم السماح لأسرهم إلا بعدد محدود للغاية من الزيارات.

٦٧- تحث اللجنة الدولة الطرف على إنشاء نظام لقضاء الأحداث يمثل امتثالاً تاماً لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و ٣٩ و ٤٠ منها، وللمعايير الأخرى ذات الصلة،

بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية، وتعليق اللجنة العام رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث. وعلى وجه الخصوص، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) إنشاء نظام لمحاكم الأحداث بحيث يكون مزوداً بموظفين متخصصين ويعتمد نهج العدالة الإصلاحية؛

(ب) تفادي الاحتجاز غير القانوني للأطفال، وكفالة تطبيق الضمانات القانونية للأطفال المحتجزين؛

(ج) ضمان أن تضطلع محكمة مستقلة بمراجعة القرارات المتعلقة بإيداع الأطفال في مركز إصلاح وإعادة تأهيل الأحداث ومدرسة بيلوفودسكي الداخلية الخاصة ومنح الأطفال المودعين في هاتين المؤسستين حرية التنقل، بما في ذلك حرية مغادرتهم والعودة إليهما إذا شاؤوا؛

(د) ضمان عدم القبول، تحت أي ظرف من الظروف، باحتجاز الأطفال مع البالغين، وعدم اللجوء إلى احتجاز الأطفال إلا كحل أخير، والسماح لأسر الأطفال المحتجزين بزيارتهم بصورة منتظمة.

وينبغي للدولة الطرف لدى تنفيذ ما ورد أعلاه أن تستخدم، عند الاقتضاء، أدوات المساعدة التقنية التي استحدثها الفريق المشترك بين الوكالات المعني بقضاء الأحداث وأعضاؤه، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية، كما ينبغي لها أن تلتزم المساعدة التقنية في مجال قضاء الأحداث من أعضاء الفريق.

الأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها

٦٨- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نهج يراعي ظروف الطفل ويتبعه، في حالة الأطفال ضحايا الجريمة والشهود على الجرائم، الموظفون غير المديرين الذين لا يعيرون في غالب الأحيان اهتماماً لشهادات الأطفال. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء محدودية فرص الاحتكام إلى القضاء بالنسبة إلى الأطفال ضحايا الجرائم، الذين يعتمدون اعتماداً تاماً على ممثلهم القانونيين مثل الوالدين والأوصياء الشرعيين.

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تضمن، من خلال إقرار ما يكفي من أحكام ولوائح قانونية، توفير الحماية التي تفتضيها الاتفاقية لجميع الأطفال ضحايا الجريمة و/أو الشهود عليها، وأن تراعي بالكامل المبادئ التوجيهية بشأن العدالة في الأمور المتعلقة

بالأطفال ضحايا الجريمة والشهود عليها. وعلى وجه التحديد، توصي اللجنة بأن يعامل الأطفال الضحايا والشهود بطريقة تراعي ظروف الطفل وأن تولى آراؤهم وشهاداتهم الاعتبار الواجب. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بتمكين الأطفال الضحايا من الاحتكام إلى القضاء دون قيود ودون الحاجة إلى أن يمثلهم والداهما أو الأوصياء الشرعيين عليهم.

ياء- التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

٧٠- توصي اللجنة الدولة الطرف، في سبيل مواصلة تعزيز أعمال حقوق الطفل، بأن تصدّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

كاف- المتابعة والنشر

٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه الملاحظات الختامية على النحو الكامل، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات، منها إحالة هذه الملاحظات إلى رئيس الدولة، والبرلمان، والوزارات المعنية، والمحكمة العليا، والسلطات المحلية، من أجل النظر فيها على النحو المناسب واتخاذ المزيد من الإجراءات بشأنها.

٧٢- وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بأن تتيح على نطاق واسع التقرير الجامع للتقريين الدوريين الثالث والرابع والردود الخطية التي قدمتها والملاحظات الختامية الحالية باللغة الروسية ولغات الأقليات في البلد، بوسائل منها الإنترنت، على سبيل المثال لا الحصر، ليطلع عليها الجمهور عامةً ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام ومجموعات الشباب والفئات المهنية والأطفال.

لام- التقرير المقبل

٧٣- تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الخامس والسادس في موعد أقصاه ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ وتضمينه معلومات عن متابعة هذه الملاحظات الختامية. وينبغي أن يمثل التقرير للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها، المعتمدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (Corr.1 و CRC/C/58/Rev.2)، وألا يتجاوز عدد كلماته ٢١ ٢٠٠ كلمة (انظر قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨، الفقرة ١٦). وفي حالة تجاوز التقرير الحد المقرر لعدد الكلمات، سيطلب إلى الدولة الطرف تقليص حجم التقرير وفقاً للقرار المذكور أعلاه. ولا يمكن ضمان ترجمة التقرير لأغراض النظر فيه من قبل هيئة رصد المعاهدة إذا تعذر على الدولة الطرف إعادة النظر فيه وإعادة تقديمه.

٧٤- وتدعو اللجنة الدولة الطرف أيضاً إلى تقديم وثيقة أساسية محدثة وفقاً للشروط المتعلقة بالوثيقة الأساسية الموحدة الواردة في المبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير، التي أقرها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول). والحد المقرر لعدد الكلمات في الوثيقة الأساسية الموحدة هو ٤٢ ٤٠٠ كلمة، على النحو الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨ (الفقرة ١٦).